ANNEX

المرفق

اتفاقية باريس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو:
صيغة منقحة لا تظهر فيها الإشارات إلى التعديلات المقترحة

قائمة المحتويات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: ٣

جمعية الاتحاد ٣
المادة ١٦ ..... ٧
الشؤون المالية ٧

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: ١٠

المادة ٢٢ ..... ١٠
الجمعية ١٠
المادة ٢٥ ..... ١٣
الشؤون المالية ١٣

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: ١٦

المادة ١٠ ..... ١٦
جمعية الاتحاد الخاص ١٦
المادة ١٢ ..... ١٩
الشؤون المالية ١٩

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية –
وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧: ٢١

المادة ٢ ..... ٢١
الجمعية ٢١
المادة ٤ ..... ٢٤
الشؤون المالية ٢٤

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات: ٢٦

المادة ٥ ..... ٢٦
جمعية الاتحاد الخاص ٢٦
المادة ٧ ..... ٢٩
الشؤون المالية ٢٩

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي: ٣٢

المادة ٩ ..... ٣٢
جمعية الاتحاد الخاص ٣٢
المادة ١١ ..... ٣٥
الشؤون المالية ٣٥

اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية: ٣٨
المادة ٥ ..... ٣٨
جمعية الاتحاد الخاص ٣٨
المادة ٧ ..... ٤١
الشؤون المالية ٤١
معاهدة التعاون بشأن البراءات: ٤٣
المادة ٥٣ ..... ٤٣
الجمعية ٤٣
المادة ٥٧ ..... ٤٦
الشؤون المالية ٤٦
اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع: ٤٩
المادة ٧ ..... ٤٩
جمعية الاتحاد الخاص ٤٩
المادة ٩ ..... ٥٢
الشؤون المالية ٥٢
اتفاق فيينا الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات ٥٤
المادة ٧ ..... ٥٤
جمعية الاتحاد الخاص ٥٤
المادة ٩ ..... ٥٧
الشؤون المالية ٥٧
معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة
لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات: ٥٩
المادة ١٠ ..... ٥٩
الجمعية ٥٩

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المادة ١٣
جمعية الاتحاد

(١)(أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) تقوم الجمعية بما يلي:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

"٢" تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

"٤" تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

"٥" تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

[تابع المادة ١٣]

[المادة ١٣، تابع]

"٦" تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.

"٧" تقر اللائحة المالية للاتحاد.

"٨" تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"١٠" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

"١١" تتخذ أي أجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

"١٢" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

"١٣" تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة ١٢ أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

[تابع المادة ١٣]

[المادة ١٣، تابع]

(٤)(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ.

فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٧(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(٥)(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (٣)(ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(٦) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

[تابع المادة ١٣]

[المادة ١٣، تابع]

(٧)(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٨) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

[نهاية المادة ١٣]

المادة ١٦
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد.

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي.

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

"٤" الهبات والوصايا والإعانات.

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبق على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة للويبو وجمعيات سائر الاتحادات التي أُنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ج) تبيِّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

[تابع المادة ١٦]

[المادة ١٦، تابع]

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٤) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٥)(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

[تابع المادة ١٦]

[المادة ١٦، تابع]

(٦)(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض

وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ١٦ واتفاقية باريس]

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المادة ٢٢
الجمعية

(١)(أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمـــواد مـــن ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) تقوم الجمعية بما يلي:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

"٢" تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشـــار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتـــزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

"٤" تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

"٥" تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

[تابع المادة ٢٢]

[المادة ٢٢، تابع]

"٦" تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بـــه وتعتمـــد حســـاباته الختامية.

"٧" تقر اللائحة المالية للاتحاد.

"٨" تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

"٩" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"١٠" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

"١١" تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

"١٢" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

"١٣" تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

[تابع المادة ٢٢]

[المادة ٢٢، تابع]

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد

الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٤)(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

[نهاية المادة ٢٢]

المادة ٢٥
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد.

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي.

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

"٤" الهبات والوصايا والإعانات.

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.

(ب) تتولى الجمعية تحديد عدد الفئات المطبقة على دول الاتحاد والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة مشتركة تعقدها مع الجمعية العامة للويبو وجمعيات سائر الاتحادات التي أُنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ج) تبيِّن كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

[تابع المادة ٢٥]

[المادة ٢٥، تابع]

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(و) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(ز) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة تظل إيرادات الاتحاد ونفقاته على مستواها في السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٤) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٥)(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

[تابع المادة ٢٥]

[المادة ٢٥، تابع]

(٦)(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض

وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٢٥ واتفاقية برن]

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المادة ١٠

جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتألف من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التي اختارته، فيما عدا ما يتكفل به الاتحاد الخاص من تكاليف سفر وبدل إقامة مندوب واحد عن كل بلد عضو.

(٢)(أ) على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتطبيق هذا الاتفاق؛

"٢" تزوّد المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات التعديل، مع أخذ ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماما؛

"٣" تعدّل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المذكورة في المادة ٨(٢) وغير ذلك من الرسوم المتعلقة بالتسجيل الدولي؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٦" تقرّ النظام المالي للاتحاد الخاص؛

[تابع المادة ١٠]

[المادة ١٠، تابع]

"٧" تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٨" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٩" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ١٠ إلى ١٣؛

"١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهمات أخرى ينص عليها هذا الاتفاق.

(ب) تبتّ الجمعية في المسائل التي تهمّ أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

(٣)(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن قرارات الجمعية، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة، شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

[تابع المادة ١٠]

[المادة ١٠، تابع]

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٣(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعدّ تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلدا واحدا، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هـذا البلد.

(ز) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية حضور اجتماعات الجمعيـة بصفة مراقبين.

(٤)(أ) بناء على دعوة المدير العام، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة خلال الفتـرة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمـة، فيمـا عـدا بعـض الحـالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ١٠]

المادة ١٢
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر الآتية:

"١" رسوم التسجيل الدولي وغير ذلك من الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨(٢) والرسوم الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم، خلاف الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢)(ب) و(ج)، وكذلك من الرسوم والمصادر الأخرى للإيرادات، بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أي فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، ويرفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية.

[تابع المادة ١٢]

[المادة ١٢، تابع]

(٥)(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مقدار الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال المذكور أو مشاركته في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق، نسبة الدفعات وشروط تسديدها.

(د) ما دامت الجمعية تجيز استخدام رأس المال الاحتياطي للاتحاد الخاص كرأس مال عامل، فإنه يجوز لها وقف تطبيق أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج).

(٦)(أ) يتعيّن النص في اتفاق المقرّ المبرم مع البلد الذي يقع مقرّ المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفا، إذا كان رأس المال العامل غير كاف، على أن يكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق للبلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذا بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بالنقض.

(٧) يراجع الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو مراجعو حسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ١٢ واتفاق مدريد]

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية –
وثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧

المادة ٢
الجمعية

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) ينبغي للجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع أخذ تعليقات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛

"٣" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٤" تفحص تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتوافق عليها، وتقدم له كل التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي هي من اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتعتمد ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتوافق على حساباته الختامية؛

"٦" تعتمد النظام المالي للاتحاد الخاص؛

[تابع المادة ٢]

[المادة ٢، تابع]

"٧" تنشئ لجان الخبراء وأفرقة العمل التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

"٨" تقرر من يجوز له حضور اجتماعاتها بصفة مراقب من بين البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص، والمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية؛

"٩" تعتمد التعديلات على المواد من ٢ إلى ٥؛

"١٠" تتخذ أي إجراء مناسب آخر بغية بلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهمات مناسبة أخرى تتطلبها هذه الوثيقة التكميلية.

(ب) بالنسبة إلى المسائل التي تعني أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، تتخذ الجمعية قراراتها بعدما تأخذ علماً برأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

[تابع المادة ٢]

[المادة ٢، تابع]

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٥(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(ز) يجوز حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية.

(٤)(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة بناء على دعوة المدير العام، وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٢]

المادة ٤

الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢)"١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(٥)(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات، ومن دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص إذا لم يكن هذا الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال العامل غير كافٍ، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

[تابع المادة ٤]

[المادة ٤، تابع]

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سددها هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية

الصناعية في ميزانية الاتحاد المذكور عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تجدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٦)(أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أرسل فيها الإخطار.

(٧) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٤ واتفاق لاهاي]

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات
لأغراض تسجيل العلامات

المادة ٥
جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) مصروفات كل وفد، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، على الجمعية أن:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتطبيق هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛

"٣" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد "المدير العام") وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٤" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٥" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

[تابع المادة ٥]

[المادة ٥، تابع]

"٦" تنشئ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة ٣، ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٧" تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٨" تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ٥ إلى ٨؛

"٩" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"١٠" تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات، إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.

[تابع المادة ٥]

[المادة ٥، تابع]

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨(٢)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.

(ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين.

(٤)(أ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنة خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٥]

المادة ٧
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصَّص لتلك الفئة.

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية المنظمة مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه

في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، وأن يرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.

(٥)(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٦)(أ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه، ينبغي أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من جانب مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٧ واتفاق نيس]

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المادة ٩
جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب واحد، يمكن أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) على الجمعية أن:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتنفيذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛

"٣" تعدل النظام التنفيذي، وكذلك مقدار الرسم المنصوص عليه في المادة ٧(٢) والرسوم الأخرى الخاصة بالتسجيل الدولي؛

"٤" تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام")، وتعتمد هذه التقارير والنشاطات المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٦" تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

[تابع المادة ٩]

[المادة ٩، تابع]

"٧" تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٨" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"٩" تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٩ إلى ١٢؛

"١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يجوز للجمعية، بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، أن تتخذ مقررات إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويعادل رغم ذلك ثلث البلدان الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ورغم ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لن تصبح نافذة إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المقررات المذكورة إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة فيها، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها عن التصويت كتابة خلال مهلة تبلغ مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإذا كان عدد البلدان التي أدلت هكذا بتصويتها أو امتناعها عن التصويت عند انقضاء هذه المهلة يعادل على الأقل عدد البلدان التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة شرط أن تظل الأغلبية المطلوبة قائمة في الوقت نفسه.

[تابع المادة ٩]

[المادة ٩، تابع]

(د) تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٢(٢).

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلدا واحدا، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هـذا البلد.

(ز) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية أن تحضر اجتماعات الجمعية كمراقبين.

(٤)(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة بناء على دعوة من المدير العـام. وتنعقـد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعيـة العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم بـه ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٩]

المادة ١١
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقا للمادة ٧(٢)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

"٥" مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "١" إلى "٤" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

(٣)(أ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة ٧(٢).

(ب) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (٢)"٥" أعلاه.

(٤)(أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصّص لتلك الفئة.

[تابع المادة ١١]

[المادة ١١، تابع]

(ب) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية المنظمة مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.

(ج) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.

(د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته للسنة السابقة يجرى تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.

(٥) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)(أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي، ويرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.

(٦)(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد بصفته عضوا في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

[تابع المادة ١١]

[المادة ١١، تابع]

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧)(أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ١١ واتفاق لشبونة]

اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٥

جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من بلدان الاتحاد الخاص.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٣، على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتنفيذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزوّد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام للمنظمة (الذي يشار إليه فيما بعد بعبارة "المدير العام") الخاصة بالاتحاد الخاص وتعتمدها، وتزوّده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٤" تحدّد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانيته المحددة لمدة سنتين، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٥" تقرّ النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٦" تقرّر وضع نصوص رسمية للتصنيف الدولي بلغات أخرى خلاف الإنكليزية والفرنسية؛

[تابع المادة ٥]

[المادة ٥، تابع]

"٧" تنشئ، علاوة على لجنة الخبراء التي تنشأ بموجب المادة ٣، لجانا للخبراء وأفرقة العمل الأخرى التي تراها ملائمة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

"٨" تحدد البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يجوز قبولها في اجتماعاتها بصفة مراقب؛

"٩" تقرّ التعديلات الواجب إدخالها على المواد من ٥ إلى ٨؛

"١٠" تتخذ أية إجراءات ملائمة أخرى لبلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهمات أخرى يقتضي هذا الاتفاق تنفيذها.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة في أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات للبلدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلى التصويت أو الامتناع عن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلة المذكورة، إذا كان عدد البلدان التي صوّتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلدان المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

[تابع المادة ٥]

[المادة ٥، تابع]

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٨(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتا.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسم هذا البلد.

(٤)(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة المدير العام. وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولا عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) ينبغي للمدير العام إعداد جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٥]

المادة ٧

الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٣" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٥" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) من أجل تحديد مساهمات كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص، فإن هذا البلد ينسب إلى الفئة التي ينتسب إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويسدد مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المخصَّص لتلك الفئة.

(ب) تتمثل المساهمات السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص في مبلغ تكون نسبته بالمقارنة بالمبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لكل البلدان في ميزانية المنظمة هي النسبة ذاتها بين عدد وحدات الفئة التي ينتسب إليها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات كل البلدان.

(ج) تكون المساهمات مستحقة في الأول من يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(د) لا يجوز لأي بلد يتأخر في تسديد مساهماته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص، إذا كان مبلغ مساهماته المتأخرة يعادل أو يتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين. بيد أنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لهذا البلد بأن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور، ما دام يرى أن التأخير ينجم عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

(هـ) إذا لم تعتمد ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في السنة السابقة تجدد وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٤) يحدد المدير العام مبلغ الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية.

(٥)(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وإذا لم يعد رأس المال العامل كافيا، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسبا مع المساهمات التي سددها هذا البلد عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقرّرت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٦)(أ) ينبغي النص في اتفاق المقرّ المبرم مع البلد الذي يقع مقرّ المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفا، إذا لم يكن رأس المال العامل كافيا. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهّد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذا بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أجري فيها الإخطار.

(٧) تراجع الحسابات، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٧ واتفاق لوكارنو]

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المادة ٥٣
الجمعية

(١)(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧(٨)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(٢)(أ) على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛

"٢" تباشر المهمات التي تعهد إليها صراحة بناء على أية أحكام أخرى من هذه المعاهدة؛

"٣" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"٥" تنظر في تقارير وأنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة (٩) وتعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات؛

"٦" تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"٧" تقر النظام المالي للاتحاد؛

[تابع المادة ٥٣]

[المادة ٥٣، تابع]

"٨" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد؛

"٩" تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٠" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتباشر أية مهمات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.

(٤) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(٥)(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(٦)(أ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٧(٢)(ب) و٥٨(٢)(ب) و٥٨(٣) و٦١(٢)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(٧) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني، فإن أية إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (٤) و(٥) و(٦) لا تعدُّ نافذة إلا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط.

[تابع المادة ٥٣]

[المادة ٥٣، تابع]

(٨) يجوز لكل منظمة حكومية دولية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تَحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(٩) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أية إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.

(١٠) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنتين، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(١١)(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(١٢) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٥٣]

المادة ٥٧
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤)، تتأتّى إيرادات الاتحاد من المصادر التالية:

"١" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشـــوراته؛ بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(٤)(أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطـــالب الدول المتعاقـــدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الـــدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

[تابع المادة ٥٧]

[المادة ٥٧، تابع]

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تـــاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهـــزة

الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٥) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن إيرادات الاتحاد ونفقاته للسنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(٦)(أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة.

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكها في زيادته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (٤)(ب).

(ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(د) يتعيَّن أن يكون رد الأموال متناسباً مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(٧)(أ) يتعيَّن النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنيَّة والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

[تابع المادة ٥٧]

[المادة ٥٧، تابع]

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعيِّنهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٥٧ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات]

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع

المادة ٧
جمعية الاتحاد الخاص

(١)(أ) يكون للاتحاد الخاص جمعية تتكون من دول الاتحاد الخاص.

(ب) تمثل حكومة كل دولة من دول الاتحاد الخاص بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يجوز لأية منظمة دولية حكومية مشار إليها في المادة ٥(٢)(أ) أن تمثل بمراقب في اجتماعات الجمعية وكذلك في اجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تكون قد أنشأتها الجمعية، إذا ما قررت الأخيرة ذلك.

(د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥ تقوم الجمعية بما يلي:

"١" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتنميته وبتنفيذ هذا الاتفاق.

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل.

"٣" تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص.

"٤" تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر ميزانية السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

"٥" تقر اللائحة المالية للاتحاد الخاص.

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

"٦" تقرر إصدار نصوص رسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية وتلك المنصوص عليها في المادة ٣(٢).

"٧" تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص.

"٨" تحدد ، مع مراعاة الفقرة (١)(ج) ، من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها واجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تنشئها، كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

"٩" تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد الخاص.

"١٠" تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا لم يتوافر النصاب القانوني. ومع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧، تابع]

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١١(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٤)(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

[نهاية المادة ٧]

المادة ٩
الشؤون المالية

(١) تبيَّن إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تتأتّى إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" حصص دول الاتحاد الخاص.

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي.

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

"٤" الهبات والوصايا والإعلانات.

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٣)(أ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات المخصَّص لتلك الفئة.

(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية المنظمة، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(ج) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

[تابع المادة ٩]

[المادة ٩، تابع]

(هـ) إذا لم يتم إقرار ميزانية المنظمة قبل بداية فترة مالية جديدة تظل إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته على مستواها في السنة السابقة وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٤) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد الخاص ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية.

(٥)(أ) يكون للاتحاد الخاص صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر واشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٦)(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة إنهاء الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٧) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

[نهاية المادة ٩ واتفاق استراسبرغ]

Vienna Agreement Establishing an International Classification of the Figurative Elements of Marks(*)

Article 7
Assembly of the Special Union

(1)(a) The Special Union shall have an Assembly consisting of the countries of the Special Union.

(b) The Government of each country of the Special Union shall be represented by one delegate, who may be assisted by alternate delegates, advisors and experts.

(c) Any intergovernmental organization referred to in Article 5(2)(b) may be represented by an observer in the meetings of the Assembly, and, if the Assembly so decides, in those of such committees or working groups as may have been established by the Assembly.

(d) The expenses of each delegation shall be borne by the Government which has appointed it.

(2)(a) Subject to the provisions of Article 5, the Assembly shall:

(i) deal with all matters concerning the maintenance and development of the Special Union and the implementation of this Agreement;

(ii) give directions to the International Bureau concerning the preparation for revision of conferences;

(iii) review and approve the reports and activities of the Director General concerning the Special Union, and give him all necessary instructions concerning matters within the competence of the Special Union;

(iv) determine the program and adopt the biennial budget of the Special Union, and approve its final accounts;

(v) adopt the financial regulations of the Special Union;

[Article 7 continues]

(*) الصيغة العربية الرسمية لهذا الاتفاق غير متوفرة حتى هذا التاريخ.

[Article 7, continued]

(vi) decide on the establishment of official texts of the Classification of Figurative Elements in languages other than English and French;

(vii) establish such committees and working groups as it deems appropriate to achieve the objectives of the Special Union;

(viii) determine, subject to paragraph (1)(c), which countries not members of the Special Union and which intergovernmental and international non-governmental organizations shall be admitted as observers to its meetings, and to those of any committee or working group established by it;

(ix) take any other appropriate action designed to further the objectives of the Special Union;

(x) perform such other functions as are appropriate under this Agreement.

(b) With respect to matters which are of interest also to other Unions administered by the Organization, the Assembly shall make its decision after having heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.

(3)(a) Each country member of the Assembly shall have one vote.

(b) One-half of the countries members of the Assembly shall constitute a quorum.

(c) In the absence of the quorum, the Assembly may make decisions but, with the exception of decisions concerning its own procedure, all such decisions shall take effect only if the conditions set forth hereinafter are fulfilled. The International Bureau shall communicate the said decisions to the countries members of the Assembly which were not represented and shall invite them to express in writing their vote or abstention within a period of three months from the date of the communication. If, at the expiration of this period, the number of countries having thus expressed their vote or abstention attains the number of countries which was lacking for attaining the quorum in the session itself, such decisions shall take effect provided that at the same time the required majority still obtains.

[Article 7 continues]

[Article 7, continued]

(d) Subject to the provisions of Article 11(2), the decisions of the Assembly shall require two-thirds of the votes cast.

(e) Abstentions shall not be considered as votes.

(f) A delegate may represent, and vote in the name of, one country only.

(4)(a) The Assembly shall meet once in every calendar year in ordinary session upon convocation by the Director General and, in the absence of exceptional circumstances, during the same period and at the same place as the General Assembly of the Organization.

(b) The Assembly shall meet in extraordinary session upon convocation by the Director General, at the request of one-fourth of the countries members of the Assembly.

(c) The agenda of each session shall be prepared by the Director General.

(5) The Assembly shall adopt its own Rules of Procedure.

[End of Article 7]

Article 9

Finances

(1) The income and expenses of the Special Union shall be reflected in the budget of the Organization in a fair and transparent manner.

(2) The income of the Special Union shall be derived from the following sources:

(i) contributions of the countries of the Special Union;

(ii) fees and charges due for services rendered by the International Bureau;

(iii) sale of, or royalties on, the publications of the International Bureau;

(iv) gifts, bequests, and subventions;

(v) rents, interests, and other miscellaneous income.

(3)(a) For the purpose of establishing its contribution, each country of the Special Union shall belong to the same class as it belongs to in the Paris Union for the Protection of Industrial Property, and shall pay its annual contribution on the basis of the number of units assigned to that class.

(b) The annual contribution of each country of the Special Union shall be an amount in the same proportion to the total sum to be contributed to the budget of the Organization by all countries as the number of its units is to the total of the units of all contributing countries.

(c) Contributions shall become due on the first of January of each year.

(d) A country which is in arrears in the payment of its contributions may not exercise its right to vote in any organ of the Special Union if the amount of its arrears equals or exceeds the amount of the contributions due from it for the preceding two full years. However, any organ of the Special Union may allow such a country to continue to exercise its right to vote in that organ if, and as long as, it is satisfied that the delay in payment is due to exceptional and unavoidable circumstances.

[Article 9 continues]

[Article 9, continued]

(e) If the budget of the Organization is not adopted before the beginning of a new financial period, the budgeted income and expenses of the Special Union shall be at the same level as they were in the previous year, as provided in the financial regulations.

(4) The amount of the fees and charges due for services rendered by the International Bureau in relation to the Special Union shall be established, and shall be reported to the Assembly, by the Director General.

(5)(a) The Special Union shall have a working capital fund which shall be constituted by a single payment made by each country of the Special Union. If the fund becomes insufficient, the Assembly shall decide to increase it.

(b) The amount of the initial payment of each country to the said fund or of its participation in the increase thereof shall be a proportion of the contribution of that country for the year in which the fund is established or the decision to increase it is made.

(c) The proportion and the terms of payment shall be fixed by the Assembly on the proposal of the Director General and after it has heard the advice of the Coordination Committee of the Organization.

(6)(a) In the headquarters agreement concluded with the country on the territory of which the Organization has its headquarters, it shall be provided that, whenever the working capital fund is insufficient, such country shall grant advances. The amount of those advances and the conditions on which they are granted shall be the subject of separate agreements, in each case, between such country and the Organization.

(b) The country referred to in subparagraph (a) and the Organization shall each have the right to denounce the obligation to grant advances, by written notification. Denunciation shall take effect three years after the end of the year in which it was notified.

(7) The auditing of the accounts shall be effected by one or more of the countries of the Special Union or by external auditors, as provided in the financial regulations. They shall be designated, with their agreement, by the Assembly

[End of Article 9 and of the Vienna Agreement]

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع
الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات

المادة ١٠
الجمعية

(١)(أ) تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل كل دولة متعاقدة مندوب واحد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يمثل كل منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية مراقبون خاصون في اجتماعات الجمعية وأي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية.

(د) يجوز لأي دولة غير عضو في الاتحاد، ولكنها عضو في المنظمة أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس)، كما يجوز لأي منظمة دولية حكومية متخصصة في مجال البراءات دون أن تكون منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢"٥"، أن يمثلهما مراقبون في اجتماعات الجمعية، وكذلك في اجتماعات أي لجنة أو فريق عمل تنشئه الجمعية، إذا قررت الجمعية ذلك.

(٢)(أ) على الجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛

"٢" تمارس الحقوق الممنوحة لها بصورة خاصة، وتباشر المهمات المحددة لها بصورة خاصة بموجب هذه المعاهدة؛

"٣" تزود المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

[تابع المادة ١٠]

[المادة ١٠، تابع]

"٥" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عمل لتسهيل أنشطة الاتحاد؛

"٦" تقرر، مع مراعاة أحكام الفقرة (١)(د)، من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول خلاف الدول المتعاقدة، ومن المنظمات الدولية الحكومية خلاف المنظمات الدولية الحكومية للملكية الصناعية حسب مفهوم المادة ٢"٥"، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية، كما تقرر إلى أي حد يسمح لسلطات الإيداع الدولية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب؛

"٧" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد؛

"٨" تباشر أي مهمات ملائمة أخرى في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسمها.

(٤) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(٥)(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ قرارات. غير أن هذه القرارات، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا إذا توفر النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(٦)(أ) مع مراعاة أحكام المواد ٨(١)(ج) و١٢(٤) و١٤(٢)(ب)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

[تابع المادة ١٠]

[المادة ١٠، تابع]

(٧)(أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام، وبقدر الإمكان في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة يوجهها المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة.

(٨) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ١٠ ومعاهدة بودابست]

[نهاية المرفق والوثيقة]